(١٢)

تاريخ ٢٠١١/٥/١٦م

**تعويض - مناط مساءلة الإدارة بالتعويض عن تصرفاتها - أثر تخلف أحد أركان المسؤولية - الهيئة العامة للكهرباء والمياه هي المنوط بها قانونا إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة والعمل على رفع كفاءتها .**

**المستقر عليه أن مناط مساءلة الإدارة بالتعويض وإلزامها به أن تتوافر في حقها عناصر المسؤولية الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية - يجب أن يكون القرار أو التصرف الذي صدر عنها أو امتنعت عن القيام به غير مشروع ولا سند يظاهره من الواقع والقانون وأن يسبب ضررا لذوي الشأن وتكون علاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر قائمة - لا تجوز مساءلة جهة الإدارة أو مطالبتها بالتعويض إذا تخلف أحد هذه الأركان أو كلها - بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء والمياه حلت الهيئة محل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه فيما يتعلق بقطاع الكهرباء والمياه وأصبحت المنوط بها قانونا إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة والعمل على رفع كفاءتها - قيام الحكومة بإنشاء وتشغيل الشبكة الحكومية لتوصيل مياه الشرب يخلو من أي خطأ بحسبان أنها قامت باختصاصاتها المنوط بها قانونا القيام بها - مؤداه - انتفاء أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض - أثر ذلك - عدم استحقاق التعويض - تطبيق .**

**بالإشارة إلى الكتاب رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية أبناء / ..... في التعويض عن مشروعهم الخاص بتوصيل مياه الشرب إلى أهالي منطقتي ..... بولاية ..... .**

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في قيام أبناء / ..... خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي بمشروع لتوصيل مياه الشرب إلى أهالي منطقتي ..... بولاية ..... بمنطقة ..... ، وذلك من خلال شبكة تم تزويدها بمياه الشرب من مصادرهم الخاصة .

وتذكرون أن وكيل وزارة ..... ( سابقا ) أفاد بموجب الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... والموجه إلى سعادة وكيل وزارة ..... بعدم ممانعة الوزارة في استمرار المذكورين في تزويد المياه لأهالي المنطقتين ، وبعدم قيامها بمشروع توصيل المياه في هاتين المنطقتين في حالة عدم شكوى الأهالي من نقص المياه .

إلا أنه في أواخر عام ٢٠٠٣م تم إنشاء وتشغيل الشبكة الحكومية في منطقتي ..... و ..... والتي تزود بمياه الشرب من حوض المسرات ، إلى جانب الشبكات الأهلية التي تم تشغيلها من قبل المواطنين .

وعلى ضوء ذلك تقدم المعروضة حالتهم بطلب تعويض عن مشروعهم المشار إليه .

وإذ تطلبون الرأي في الموضوع :

وردا على ذلك نفيد بأن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء والمياه نص في المادة الأولى منه على أن " تنشأ هيئة عامة للكهرباء والمياه تؤول إليها من وزارة الإسكان والكهرباء والمياه الاختصاصات والمخصصات والموجودات المتعلقة بالكهرباء والمياه ..... " .

كما تنص المادة (٣) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ على أنه " تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، وفق المواصفات القياسية العمانية وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني .

..... " .

وتنص المادة (٤) من ذات النظام على أنه " للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتي :

١ - إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .

....." .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الهيئة العامة للكهرباء والمياه حلت محل وزارة الإسكان والكهرباء والمياه فيما يتعلق بقطاع الكهرباء والمياه ، وأصبحت المنوط بها قانونا إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط في جميع أنحاء السلطنة والعمل على رفع كفاءتها .

ومن حيث إن المستقر عليه هو أن العقد توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاءه .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أيضا أن مناط مساءلة الإدارة بالتعويض وإلزامها به ، أن تتوافر في حقها عناصر المسؤولية الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بحيث يكون القرار أو التصرف الذي صدر عنها أو امتنعت عن القيام به غير مشروع ولا سند يظاهره من الواقع والقانون وأن يسبب ضررا لذي الشأن وتكون علاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر قائمة ، فإذا تخلف أحد هذه الأركان أو كلها فلا تجوز مساءلتها أو مطالبتها بالتعويض ، كما لو كان تصرفها أو قرارها سليما ومشروعا فلا تلتزم بالتعويض عنه وإن ترتبت عليه أية أضرار مهما بلغت .

وبالتطبيق لما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم قد أقاموا في غضون ثمانينات القرن الماضي مشروعا لتوصيل مياه الشرب إلى أهالي منطقتي ..... و..... بولاية ..... بمنطقة ..... ، وقد خلت الأوراق من ثمة ما يفيد حصولهم على أية تصاريح وموافقات صحية وبلدية للقيام بالمشروع ، وأنه بعرض الموضوع على وزارة ..... خلال عام ١٩٨١م من قبل وزارة ..... أفادت بأنها لا تمانع من قيام المعروضة حالتهم بالمشروع ، إلا أنه في عام ٢٠٠٣م تم إنشاء وتشغيل الشبكة الحكومية في منطقتي

..... و ..... بغرض تزويد أهالي المنطقتين بمياه الشرب من حوض المسرات ، وذلك إلى جانب الشبكات الأهلية التي تم تشغيلها سابقا من قبل المواطنين ، ومن ثم فإن ما قامت به الحكومة من إنشاء وتشغيل الشبكة الحكومية لتوصيل مياه الشرب على أهالي المنطقتين المشار إليها ، يخلو من أي خطأ بحسبان أن الحكومة قامت باختصاصاتها المنوط بها قانونا القيام بها ، وبناء عليه ينتفي أحد أركان المسؤولية الموجبة للتعويض وهو ركن الخطأ ، الأمر الذي يضحى معه طلب التعويض غير قائم على سند يبرره جديرا برفضه ، لا سيما وأنه لا يوجد ثمة التزام قانوني على عاتق الجهة الإدارية بالتعويض في ضوء مصادر الالتزام المقررة قانونا .

ولا ينال مما تقدم ما أشار إليه المعروضة حالتهم في طلبهم من وجود علاقة تعاقدية تلتزم بموجبها الجهة الإدارية بتعويضهم عما أصابهم من ضرر ، إذ أنه فضلا عن عدم وجود علاقة تعاقدية قائمة بين الطرفين بالمعنى المقرر قانونا ، فإن ما قامت به الحكومة يخلو من ثمة خطأ من جانبها سواء كان تعاقديا أو عن طريق عمل غير مشروع .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم استحقاق المعروضة حالتهم للتعويض على النحو السالف بيانه .

**فتوى رقم : ( و ش ق / م و / ٥٨ / ١ / ٩٢٤ /٢٠١١م ) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦م**